

Distr.  
GENERAL

# مجلس الأمن



S/22110/Add.40  
29 October 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل  
المعمّدة على مجلس الأمن وعن المرحلة

المرحلة الثانية من تلك المسائل

## إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام  
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعمّدة على المجلس في الوثائق S/22110 المؤرخة ٢٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩١ و S/22110/Add.3 المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و S/22110/Add.13  
المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ و S/22110/Add.21 المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١  
و S/22110/Add.38 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و S/22110/Add.39 المؤرخة  
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء  
بشأن البندين التاليين :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 ، S/21100/Add.31 ، S/21100/ ،  
S/21100/Add.38 ، S/21100/Add.37 ، S/21100/Add.36 ، S/21100/Add.33 ، Add.32 ،  
S/22110/ ، S/22110/Add.6 ، S/21100/Add.47 ، S/21100/Add.43 ، S/21100/Add.42 ،  
S/22110/Add.14 ، S/22110/Add.13 ، S/22110/Add.9 ، S/22110/Add.8 ، Add.7 ،  
S/22110/ و S/22110/Add.32 ، S/22110/Add.25 ، S/22110/Add.24 ، S/22110/Add.17  
(Add.37) .

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٠١٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٩١ ، وكان معروفاً عليه تقرير الأمين العام بشأن خطة عمليات الرصد والتحقق

المنتظمة مستقبلا لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22871/Rev.1) ، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى مجلس الأمن الخطة المنقحة (S/22872/Rev.1 و Corr.1) لعمليات الرصد والتحقق المنتظمة مستقبلا لامتثال العراق للفقرة ١٢ من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبمقتضىات الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ودعا الرئيس ، بموافقة مجلس الأمن ، ممثل العراق ، بناء على طلبه ، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/23134 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي نفس الجلسة ، صوّت مجلس الأمن على مشروع القرار (S/23134) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٧١٥ (١٩٩١) . وفيما يلي نص القرار ٧١٥ (١٩٩١) :

#### إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة ،

وإذ يذكّر خاصة بأنه طُلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل ، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها ،

وإذ يحيط علما بتقرير ومذكرة الأمين العام (١) ، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يوافق ، وفقا لاحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار ، على الخطط المقدمة من الامين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup> ،

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الامين العام<sup>(٢)</sup> فضلا عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الاخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يُسند اليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى ؛

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها ، الخطة المقدمة منه<sup>(٣)</sup> وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الاخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) ؛

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة ، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن ، بما يلي :

(١) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع اضافية لاجراض التفتيش عليها والتحليق فوقها ؛

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتزويده ، عن طريق الاتفاق المتبادل ، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وتشغيلي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه ؛

(ج) العمل ، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي ، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار ، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموما من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الامثل ؛

(٢) S/22871/Rev.1

(٣) S/22872/Rev.1 و Corr.1

٥ - يطلب بأن تفي العراق ، دون قيد أو شرط ، بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار ، وأن تتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط ؛

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الاعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار ، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل ؛

٧ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتملة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار ، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك ، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار ؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الحالة في قبرص (انظر S/11185/Add.28 ، S/11185/Add.29 ، S/11185/Add.32 ، S/11185/Add.34 ، S/11593/ ، S/11593/Add.8 ، S/11593/Add.7 ، S/11185/Add.49 ، S/11185/Add.34 ، S/11593/Add.49 ، S/11593/Add.24 ، S/11593/Add.23 ، S/11593/Add.10 ، Add.9 ، S/12269/ ، S/12269/Add.24 ، S/11935/Add.50 ، S/11935/Add.24 ، S/11935/Add.23 ، S/12520/Add.23 ، S/12269/Add.50 ، S/12269/Add.37 ، S/12269/Add.36 ، Add.35 ، S/13033/ ، S/13033/Add.23 ، S/12520/Add.49 ، S/12520/Add.47 ، S/12520/Add.45 ، S/14326/Add.50 ، S/14326/Add.22 ، S/13737/Add.49 ، S/13737/Add.23 ، Add.49 ، S/15560/ ، S/15560/Add.46 ، S/15560/Add.24 ، S/14840/Add.50 ، S/14840/Add.24 ، S/16270/Add.49 ، S/16270/Add.23 ، S/16270/Add.18 ، S/16270/Add.17 ، Add.50 ، S/17725/ ، S/17725/Add.23 ، S/16880/Add.49 ، S/16880/Add.37 ، S/16880/Add.23 ، S/19420/Add.50 ، S/19420/Add.24 ، S/18570/Add.50 ، S/18570/Add.23 ، Add.49 ، S/21100/ ، S/21100/Add.23 ، S/21100/Add.10 ، S/20370/Add.49 ، S/20370/Add.22 ، S/22110/Add.23 و S/21100/Add.50 ، S/21100/Add.49 ، Add.28 .

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٠١٣ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/23121) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/23137 ، والذي أعد أثناء مشاورات أجراها مجلس الأمن .

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى تصويب فني أدخل في مشروع القرار المؤقت الوارد في الوثيقة S/23137 ، جرى بموجبه ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، إبدال الفاصلة التي تلي عبارة "جمهورية قبرص ... وعدم انحيازها" ، بفاصلة منقوطة .

ثم انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/23137) ، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧١٦ (١٩٩١) .

وفيما يلي نص القرار ٧١٦ (١٩٩١) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١  
بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص<sup>(١)</sup> ،

وإذ يلحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد مجموعة من الأفكار  
كأساس للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص ،

وإذ يلحظ مع القلق المصاعب التي صودفت في استكمال هذا العمل ،

وإذ يأسف لأنه لم يتسن عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى المتوخى في  
البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٢)</sup> ،

١ - يشني على الأمين العام لما بذله من جهود أثناء الأشهر  
القليلة الماضية ويؤيد تقريره وملاحظاته ؛

٢ - يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص ؛

٣ - يؤكد من جديد موقفه بشأن مسألة قبرص ، الذي أعرب عنه  
مؤخرا في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) وبما يتمشى مع الاتفاقين رفيعي المستوى لعامي  
١٩٧٧ و ١٩٧٩ الموقعين بين الطرفين في قبرص ، والقائل بأن المبادئ الأساسية  
لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية  
وعدم انحيازها واستبعاد الاتحاد كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من  
التجزئة أو الانفصال ؛ وإقرار ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن  
الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية وإقامة اتحاد فيدرالي يضم  
طائفتين ومنطقتين ؛

---

(١) S/23121 .

(٢) S/22744 .

٤ - يؤكد من جديد أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص يقوم على أساس قيام دولة قبرص واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية ، كما حددها الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> ؛

٥ - يطلب إلى الأطراف التقيد تماما بهذه المبادئ والتفاوض في إطارها دون الزج بمفاهيم تختلف معها ؛

٦ - يؤكد من جديد أن الأمين العام يقوم ببعثة مساعيه الحميدة مع الطائفتين اللتين تشتركان في العملية على قدم المساواة ؛

٧ - يؤيد اعتزام الأمين العام استئناف المناقشات في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر مع الطرفين في قبرص وتركيا واليونان لاستكمال مجموعة الأفكار بشأن اتفاق إطاري شامل ؛

٨ - يرى أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام تشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعّالة لعقد اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص ؛

٩ - يطلب من زعماء الطائفتين وتركيا واليونان التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام وممثليه حتى يتسنى عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى قبل نهاية العام الحالي ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف لعقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى وأن يحيل ، إذا كانت الظروف غير مواتية ، إلى المجلس مجموعة الأفكار بالصيغة التي ستوضع بها في ذلك الحين مع تقديمه للحالة .

-----